المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

اختلاف المجتهدين في فهم السنة
الميل إلى المقاصد أو الظواهر نموذجاً

الدكتور/ سمير محمد عبيد نقد
جامعة البحرين/ كلية الآداب
قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية

ملخص البحث

هذا بحثٌ عنوانُهُ: (اختلافُ المجتهدينَ في فهمِ السنةِ: الميلُ إلى المقاصدِ أو الظواهرِ نموذجاً)، ويشتمل على مقدمة تبين أهميته ومنهجه ومبحثين أولهما: (تنوع أساليب الاجتهاد)، والثاني: (ظاهرة الميل إلى المقاصد أو الظواهر في اجتهادات العلماء)، ثم قائمة المصادر والمراجع، وتتمثلُ أهميتُه وأهدافُهِ في بيانِ تنوعِ الاجتهادِ منذُ العهدِ النبويّ، وفي ضرورةِ عدمِ تضييقِه.

وشريعةَ الإسلامِ أرادَها اللهُ عزَّ وجلَّ لجميعِ الأُممِ والأمكنةِ والأزمنةِ والبيئاتِ مما يَقْتَضِي أن تكونَ مبادؤُها وأحكامُها تَسَعُ آراء جميعَ المجتهدينَ دونَ تضييقٍ، وأسبابُ الاختلافِ كثيرةٌ، والاجتهادُ قَدْ يختلفُ باختلافِ الزمانِ والمكانِ والبيئةِ وشخصيةِ المجتهدِ، وخُلِقَ الناسُ مختلفينَ ولِكُلٍ طبعُهُ وطريقتُهُ التي تميزُهُ، والمنهجُ الذي يُحقِّقُ التطبيقَ الأَمْثلَ للشريعةِ في مجتمعٍ قد يختلفُ في بعضِ جوانبِهِ عما يُحَقِّقُ التطبيقَ الأمثلَ في غيرِهِ، والإصابةُ الكاملةُ للحقِّ لا تُوجَدُ إلا في نصوصِ الشرعِ، أما الاجتهاداتُ فلا تَتَحقَّقُ فيها الإصابةُ إلا جُزئياً بمقدارِ ما فيها من اقترابٍ أو تَطَابُقٍ مع نصوصِ الشرعِ ومقاصدِهِ، وقد يتعددُ الحقُّ في بعضِ المسائلِ المنصوصِ عليها وفي الاجتهادِية أيضاً، والمجتهدُ معذورٌ ولو أَخْطأَ، والتكليفُ بالإصابةِ أمرٌ لا يُطاقُ.

تَدُلُّ عُمُوماتُ الشريعةِ وأقوالُ السلفِ على أنَّ اختلافَ الاجتهادِ رحمةٌ والنهيَ عنهُ غُلُوٌّ، والمذمومُ هو اختلافُ العقائدِ والبَغْيِ، وقد اختلفَ الصحابةُ خيرُ القرونِ وأكملُهُمْ إيماناً وأقربُهُمْ بالنبوةِ عهداً وأعرفُهُمْ بالأحكامِ وأسبابِها، وبيئتُهُمْ واحدةٌ ومعلمُهُمْ واحدٌ وزمانُهُمْ واحدٌ، فالاختلافُ في غيرِهِمْ سيكونُ من بابِ أَوْلَى، بلْ سيكونُ أوسعَ وأكبرَ، والبحثُ عن منهجٍ واحدٍ للاجتهادِ ليتوحَّدَ عليهِ الناسُ بحثٌ عن المستحيلِ، فالمجتهدُ لن يَنْجُوَ من خلافِ نفسِهِ فكيفَ يَنْجُو من خلافِ غيرِهِ؟

تَنَوعتْ نَظرةُ الصحابةِ إلى السُنَّةِ ومسالِكِ الاجتهادِ فيها مُنذُ العهدِ النبويّ؛ فمنهم من كانَ يقتصِرُ على الأثرِ ومنهم من كانَ يجتهدُ برأيِهِ كثيراً، ومِنْهُمْ من كانَ يميلُ إلى مَقَاصِدِ النصوصِ ومِنْهُمْ من يَميلُ إلى ظواهِرِها، وما وَسِعَ الصحابَةَ في العهدِ النبويّ يَسَعُ غَيْرَهُمْ أَبَدَ الدَّهْرِ.

على الرغمِ مِنْ أَنَّ مَقْصَدَ الكلامِ هو الأصلُ لا ألفاظُهُ إلا أنَّ كِلَا مَنْهَجَيِ الميلِ إلى المقاصِدِ أو الظواهِرِ قدْ أَقَرَّتْهُ السُنَّةُ دونَ ترجيحٍ لِأَحَدِهما على الآخرِ؛ لِأَنَّ الطبائعَ النفسيةَ مختلِفَةٌ بين البشرِ، ومن كمالِ الشريعةِ أنها وَسِعَتِ الاتجاهين، والغُلُوُّ في كُلِّ اتجاهٍ اجتهادِيٍّ والتعَصُّبُ الأَعمَى له هو ما يُوقِعُ في الخطأِ ولكلِ قاعدةٍ شواذ، وهنا يَلْزَمُ البحثُ عن ضوابِطَ تمنعُ الخطأَ أو تقلِّلُهُ في كلِّ اتجاهٍ من الاتجاهين، فالميلُ إلى المقاصِدِ لا ينبغي أن يُلْغِي الظواهِرَ إلغَاءً كاملاً، والميلُ إلى الظواهِرِ لا يَصَحُّ إذا كان يُعطِّلُ المقاصِدَ.

إذا ظَنَّ مجتهدٌ أنه ابتكرَ منهجاً مُقنِعاً للاجتهادِ وتعصبَ له وأرادَ حَمْلَ الأُمَّةِ كلِّها عليهِ فهو واهمٌ، ومهما كان منهجُهُ صحيحاً ومنطقياً فهو إنما شَقَّ جدولاً صغيراً من بحرِ الشريعةِ العَظِيمِ الذي وِسِعَ جداولَ كثيرةً قَبْلَهُ وبعدَهُ، ومنهجُهُ الذي ابتكَرَهُ إنما يَدُلُّ على سَعَةِ الشريعةِ التي قبِلَتْهُ كما قَبِلَتْ قَبْلَهُ كثيراً من مناهِجِ الاجتهادِ.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

إن التيارَ الاجتهاديَّ الواحدَ مهما بَلَغتْ قُوَّتُهُ العلميةُ ومهما كَثُرَ أفرادُهُ فإنَّهُ لن يَستطيعَ حلَّ مشاكِلِ الأمةِ كلِّهَا، ولا أن يواجِهَ تحدياتِ الواقعِ العالميِّ منفرداً، والفَهْمُ الخاطئُ لتياراتِ الاجتهادِ يجعلُ بعضَ العاملينَ للإسلامِ يقعونَ في اختلافِ التضادِّ الذي يُضيعُ كثيراً من الوقتِ والجهدِ الذي كان ينبغِي استغلالُهُ في الدعوةِ إلى الإسلامِ والدفاعِ عنهُ ضِدَّ أعدائِهِ.

والله أعلم، وهو الهادي إلى الحق والصواب.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تنوعت أساليب اجتهاد الصحابة منذ العهد النبوي وبعده وفي عهد التابعين والأئمة المجتهدين والقرون اللاحقة، وتظهر في هذا العصر الذي كثرت فيها التحديات ضرورة عدم تضييق الاجتهاد؛ ليسد كل نوع من أنواعه ثغرة من ثغور العلم والدعوة، وهذا بحث في هذا الموضوع بعنوان: (اختلاف المجتهدين في فهم السنة: الميل إلى المقاصد أو الظواهر نموذجاً)،

والمنهج المتبع في البحث استقرائي بتتبع ما ورد في السنة فيما يتعلق بالموضوع، ثم تحليل تلك الأحاديث والوقائع، واستنباط بعض القواعد والضوابط والآراء منها، مع الاستئناس لها بما قرره العلماء من قواعد وضوابط وآراء.

والموضوع مقسم على مبحثين أولهما عنوانه: (تنوع أساليب الاجتهاد)، ويبين وقوع الاختلاف في مناهج الاجتهاد منذ عصور الإسلام الأولى ويبين بعض أنواعها، ويشير إلى بعض أسباب التنوع.

والمبحث الثاني عنوانه: (ظاهرة الميل إلى المقاصد أو الظواهر في اجتهادات العلماء)، وخصصت هذه الظاهرة لأنها من أبرز أنواع الميول في مناهج الاجتهاد منذ العهد النبوي ومازال صداها يتردد بين العلماء إلى اليوم، وقد يقع بين مناصري الاتجاهين شطط أو غلو يفضي إلى التنازع، أو إلى تبخيس جهود الآخرين واجتهاداتهم أو السخرية منها، ويبين أن كلا الاتجاهين معتبر ولا بأس به ويبين أسباب الميل إليه، وبعض الضوابط التي تبعده عن الغلو والشطط.

المبحث الأول

تنوع أساليب الاجتهاد

تنوعت أساليب العلماء ومناهجهم في الاجتهاد منذ العهد النبوي وظهر ذلك كثيراً في إجابتهم عندما كان يسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن مسألة اختباراً لهم، أو عند المشورة فيما ليس فيه نص كما في كيفية التعامل مع أسرى غزوة بدر، وفي بعض اجتهادات الصحابة عندما يكونون بعيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، وفي عهد التابعين والأئمة المجتهدين والقرون اللاحقة.

تنوع نظر الصحابة إلى السنة وأحكام الشرع تنوعاً ظاهراً؛ فمنهم من كان يسأل عن الخير ومنهم من يسأل عن الشر خشية أن يدركه، وصح عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قال: (كانَ الناسُ يسألون رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ عن الخيرِ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يُدركني)[1].

[1] رواه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ص 923 (3606)، ومسلم في الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة ص 798 (1847).

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

أما مواقفهم من التوسع في الرأي فكان فيهم من يقتصر على الأثر في عمله وفتياه مثل عبد الله بن عمر، ومنهم من كان يجتهد برأيه كثيراً عند عدم النص كعمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، وأما مسالكهم في الاجتهاد فقد تنوعت طرقها، وصح (عن أبي إسحاق الشيباني عن عامر الشعبي قال: كان يؤخذ العلم عن ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علم بعضهم بعضاً، وكان يقتبس بعضهم من بعض، وكان علي وأُبَي والأشعري يشبه علم بعضهم بعضاً، وكان يقتبس بعضهم من بعض، قال: فقلت له: وكان الأشعري إلى هؤلاء؟ قال: كان أحد الفقهاء)[2]، وهذا النص يدل على أن كل واحد منهم كان يميل إلى ما يراه صواباً دون أن يخطئ غيره، ومع هذا التنوع في الاجتهاد وأساليبه فإن أحداً منهم لم يحجر على غيره اجتهاده، ولا ادعى أنه على الحق وحده، وأن مخالفه على باطل.

في عهد التابعين كان لأهل كل بلد منهجهم في العلم والفتوى، يأتمون بعلمائهم ويأخذون بفتواهم، فأهل المدينة كانوا يميلون إلى الأثر؛ لكثرة الأحاديث عندهم ولتأثرهم بمنهج ابن عمر رضي الله عنهما، وكانوا يأخذون بقول سعيد بن المسيب، وأهل مكة يأخذون بقول عطاء بن أبي رباح، وأهل البصرة يميلون إلى الحسن، وأهل الكوفة يأخذون بأقوال إبراهيم النخعي والشعبي[3]، وأهل مصر بأقوال يزيد بن أبي حبيب، وأهل اليمن بأقوال طاووس بن كيسان، وكلهم من أئمة العلم والدين المقتدى بهم.

أسباب اختلاف مناهج الاجتهاد وتعددها:

أسباب الاختلاف في الاجتهاد أو في فهم السنن كثيرة، وقد أفاض العلماء في بيانها[4]، والشرع فيه المنصوص عليه والمسكوت عنه، وفيه المحكم والمتشابه، وفيه القطعي والظني، ولو شاء الله لجعله كله على صيغة واحدة لا تحتمل الاختلاف ولا تحتاج إلى اجتهاد، ولو أراد أن يتفق الناس في كل حكم وألا يختلفوا في شيء لأنزل أحكامه كلها محكمة[5].

ومن النصوص ما يتسع لعدة أفهام، وقلما يوجد نص لم يختلف المجتهدون في تحديد دلالته وما يستنبط منه، وهذا يرجع إلى خصائص اللغة وطبيعة البشر وطبيعة التكليف، والاجتهاد له طرق متعددة كالقياس والاستحسان والاستصلاح ومراعاة العرف والاستصحاب[6]، واللغة العربية واسعة؛ فيها المشترك اللفظي والعام والخاص والحقيقة والمجاز، وفيها من التعبير ما يحتمل أكثر من فهم واحد.

وخلق الناس مختلفين وكل أحد له طابعه المتفرد؛ فمنهم من يغلب عليه الورع والحذر فيتشدد في أحكامه ويميل إلى الأحوط، ومنهم من يغلب الرجاء فيميل إلى الرخص ليرغب الناس في الدين، (ومنهم من يأخذ بظاهر النص ومنهم من يأخذ بفحواه وروحه، ومنهم من يسأل عن الخير ومنهم من يسأل عن الشر مخافة أن يدركه، ومنهم ذو الطبيعة المرحة المنبسطة ومنهم ذو الطبيعة الانطوائية المنكمشة، وهذا الاختلاف في صفات البشر واتجاهاتهم النفسية يترتب عليه لا محالة اختلافهم في الحكم على الأشياء والمواقف والأعمال)[7].

قلما يخالف المجتهد القرآن الكريم لتواتره وأكثر المخالفة إنما تكون للسنة، وذكر ابن تيمية عشرة أسباب قد يخالف المجتهد بسببها الحديث؛ منها عدم بلوغ الحديث فيذهب إلى ظاهر آية أو قياس أو لنسيان الحديث بعد بلوغه أو لعدم صحة الحديث، أو

---

(2) رواه أبو خيثمة في كتاب العلم بسند على شرط الشيخين ص 39 (94).

(3) جماع العلم ص 44- 50 وانظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص 31- 33.

(4) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص 4- 30 والموافقات 4/566- 569 والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص 34- 45.

(5) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ص 42.

(6) بينات الحل الإسلامي ص 80.

(7) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ص 44- 46.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

للاختلاف في شروط التصحيح، أو لعدم معرفة دلالة الحديث، ثم قال: (وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع عليها؛ فإن مدارك العلم واسعة، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء، والعالم قد يُبْدِي حجته وقد لا يبديها، وإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا، وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه سواء أكانت الحجة صواباً في نفس الأمر أم لا)[8].

وأعضاء الجسم يؤدي كل واحد منها وظيفة معينة، ولكل فرد عمله من تاجر وعامل وزارع وغيرهم، وكمال البشر موزع بين مجموعهم، ولا توجد جميع كمالات نوعهم في واحد بحيث يقوم بمصالحهم كلها[9]، وكما توزعت كمالاتهم يتوزع كمال الرأي؛ ولأجل ذلك أمروا بالشورى في أمورهم.

ومناهج اجتهادات العلماء تختلف من بيئة إلى أخرى؛ فأهل الحجاز في عهود الإسلام الأولى كانت بيئتهم خالية من التأثر الواضح بالحضارات الأخرى فمالوا إلى الأثر، وأهل العراق كانوا على صلة بالفرس وعلومهم وبحضارات الشام فكانوا أميل إلى الرأي والقياس.

ومستوى تدين الفرد ومحيطه له تأثير على آرائه وأحكامه على الأمور، فمن تربى في مجتمع متدين ونشأ قوي الدين كان مرهف الحس تجاه كل مخالفة وتقصير، ومن نشأ في مجتمع يتجرأ على المحارم ربما عد التمسك بالحد الأدنى من التدين ضرباً من التعصب والتشدد[10]، والناظر بحكمة في أحوال المجتمعات الإسلامية المعاصرة يرى التزام بعضها بسنن العبادات العادات والمعاملات وفضائل الأعمال، ويفهم حال من يعيش في بلاد متساهلة لا تحافظ على كثير من فضائل الأعمال لكنهم قاموا بالواجبات، ولكل مجتمع مستوى ونوع تدين يخالف به غيره مكاناً وزماناً، ومحاولة حمل المجتمعات كلها على مستوى ونوع واحد من التدين أشق من حمل الأفراد على ذلك، وإذا استقر في مجتمع ما نوع تدين المقبول شرعاً ولا يخالف النصوص فليس من المصلحة تغييره؛ لئلا يزيد وتيرة النزاع في المجتمع وحتى لا تتبدد طاقات الأمة العلمية والدعوية في الخلافات.

وما دام الاجتهاد يختلف نسبياً من بيئة إلى أخرى فالتطبيق الذي يحقق مقاصد الشرع في بلد ما قد لا يكون مناسباً في المجتمعات كلها، والاجتهاد المقبول في بلد ما قد يسبب فتنة في مجتمعات أخرى، وفي عهد الصحابة والتابعين كان علماء كل بلد يجتهدون لبلدهم ولا يلزمون غيرهم أن يتبعهم ولا يردون على غيرهم اجتهاداً؛ إلا إذا رأوا أنه خالف صريح النص الشرعي.

وللزمان أثره في تفكير الناس وأعمالهم، وعن أنس رضي الله عنه أنه قال لبعض التابعين: (إنكم لتعملون أعمالاً هي أَدَقُّ في أعينكم من الشعر، إِنْ كنا لنعُدُّها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الموبقات)[11]، وإذا كان هذا في عهد التابعين، فكيف يكون الحال في القرون اللاحقة.

وفي حديث حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يُدْرَسُ الإسلامُ كما يدرسُ وشيُ الثوبِ حتى لا يُدْرَى ما صيامٌ ولا صدقةٌ ولا نُسُكٌ، ويسرى على كتاب الله في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، ويبقى طوائفٌ من الناس: الشيخُ الكبيرُ والعجوزُ الكبيرةُ يقولونَ: أدركنا آباءَنا على هذهِ الكلمةِ: لا إله إلا اللهُ فنحنُ نقولها، قال صلةُ بن زفر لحذيفة: فما تغني عنهم: لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صيامٌ ولا صدقةٌ ولا نسكٌ؟ فأعرض عنه حذيفة، فرددها عليه ثلاثاً، كل ذلك يعرض عنه حذيفة

---

[8] رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص 4- 31.

[9] شفاء العليل ص 325.

[10] الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف ص 32- 33.

[11] رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب ما يُتَّقى من محقرات الذنوب ص 1526 (6492).

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة! تُنْجيهمْ من النار)[12]، فهؤلاء لم يعملوا صالحاً سوى الشهادة ومع ذلك نجوا، وهذا الذي وسعهم في آخر الزمان لرفع القرآن لا يسع غيرهم في الأزمنة التي تسبقهم.

و(الاجتهاد علاقة ثلاثية بين المجتهد والواقعة والدليل، ومهما يحاول المجتهد أن يتحرر من ذاتيته، وينظر إلى الدليل بتجرد وموضوعية فالواقع أن المجتهد ابن زمانه وبيئته، ولا بد أن يتركا بصماتهما على تفكيره شاء أم أبى، كما أن الواقعة نفسها حدث متأثر بزمانه ومكانه من حيث وقعها على الأنفس وتأثيرها على الناس)[13].

ومنهج التطبيق الأمثل للشريعة قد يختلف من زمان إلى آخر، وفي هذا العصر يحتاج المسلمون بشدة إلى إعمال العقل في أمور الدين والدنيا وفي حل خلافاتهم، وفي الرد على شبهات أعداء الإسلام، خاصة وأن في المسلمين من يتشكك في بعض أحكام الشريعة، وبعض من ينتسب إلى الإسلام صار لا يجدي في إقناعه بالحكم الشرعي مجرد النص وهذه مصيبة يتطلب علاجها كثرة الإقناع بالحجج العقلية والمعلومات الموثقة.

هل الاختلاف في الاجتهاد رحمة؟

حديث (اختلاف أمتي رحمة) حُكِمَ عليه بالوضع[14]، ولا يعني ذلك أن معناه باطل ولا تلازم بين الأمرين، ويرى ابن حزم أن الاختلاف لا يسع البتة، وغَلَّطَ من قال أنه رحمة، وقال: (هذا من أفسد قول يكون؛ لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطاً، وهذا ما لا يقوله مسلم؛ لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف وليس إلا رحمة أو سخط)[15].

وهذا كأنه مأخوذ من تعليق الخطابي على حديث (اختلاف أمتي رحمة) بقوله: (اعترض على هذا الحديث رجلان: أحدهما ماجن والآخر ملحد، وهما إسحاق الموصلي وعمرو بن بحر الجاحظ، وقالا جميعاً: لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذاباً)[16]، وأمثال هؤلاء ليسوا بقدوة، وأقوالهم لا تُبْنَى عليها أحكام شرعية خاصة إذا كانت في مقابل النص، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أَقْرَأَني جبريلُ على حرفٍ فراجعتُهُ، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف)[17]، وطلب التوسعة على الأمة بزيادة الأحرف يؤدي إلى اختلاف القراءات، وتضييق الاختيار فيه مشقة وسؤال التوسعة رحمة بالأمة ليقرأ كل أحد بما يناسبه.

قال ابن القيم في اختلاف أهل الهداية: (أهل هذا المسلك إذا اختلفوا فاختلافهم اختلاف رحمة وهدى يقر بعضهم بعضاً عليه ويواليه ويناصره، وهو داخل في باب التعاون والتناظر الذي لا يستغني عنه الناس في أمور دينهم ودنياهم، بالتناظر والتشاور وإعمالهم الرأي وإجالتهم الفكر في الأسباب الموصلة إلى درك الصواب، فيأتي كل منهم بما قدحه زناد فكره وأدركه بقوة بصيرته ...

---

[12] رواه ابن ماجه ص 702 (4049) والحاكم وصححه على شرط مسلم (8508 و8589) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (87) وفي صحيح الجامع الصغير (8077).

[13] الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي ص 50.

[14] انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (57) وضعيف الجامع الصغير (230).

[15] الإحكام في أصول الأحكام 841/5 و849- 851.

[16] المقاصد الحسنة ص 39.

[17] رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ص 1262 (4991)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ص 343 (819).

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

وهذا النوع من الاختلاف لا يوجب معاداة ولا افتراقاً في الكلمة ولا تبديداً للشمل؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الفروع)[18].

وروى الخطيب عن عمر بن عبد العزيز قال: (ما سرني أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة)[19]، وعن القاسم بن محمد قال: (كان اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مما نفع الله به، فما عملت منه من عمل لم يدخل نفسك منه شيء)[20]، وهكذا جعل جماعة من السلف اختلاف الفروع رحمة؛ لأنه يجوز الاجتهاد والاختلاف فيه، ولو لم يُفتح لكان المجتهدون في ضيق[21].

وذكر ابن تيمية الاختلاف في قراءة البسملة في الصلاة وقال: (أما التعصب لهذه المسائل ونحوها فمن شعائر الفرقة والاختلاف الذي نُهينا عنه؛ إذ الداعي لذلك هو ترجيح الشعائر المفرقة للأمة، وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جداً لولا ما يدعو إليه الشيطان من إظهار شعار الفرقة)[22].

وقع الخلاف بين الصحابة وهم خير القرون وأكملهم إيماناً وأقربهم عهداً بالنبوة وأعرفهم بقرائن الأحكام وبيئتهم واحدة ومعلمهم واحد، فالاختلاف في غيرهم سيكون من باب أولى بل سيكون أوسع وأكبر، والبحث عن منهج واحد للاجتهاد ليتوحد فيه الناس بحث عن الخيال وطلب للمستحيل، والمجتهد لا ينجو من خلاف نفسه لانتقاله من رأي إلى آخر بين الفينة والأخرى، فكيف يرجو من الناس ما لا يقدر عليه في نفسه.

الاختلاف المذموم:

الاختلاف المذموم ليس اختلاف الاجتهاد، قال صلى الله عليه وسلم: (إذا حَكَمَ الحاكِمُ فاجتهدَ ثُمَّ أصابَ فَلهُ أجرانِ، وإذا حكمَ فاجتهدَ ثمَّ أخطأَ فلهُ أجرٌ)[23]، ولذلك أجمع الصحابة على تسويغ الحكم بكل واحد من الآراء المختلف فيها، وإقرار مذهب المخالف، وأن المجتهد لا يأثم[24].

والاختلاف المذموم هو اختلاف العقائد والبغي، وحمله على اختلاف الاجتهاد تشدد وغلو، وعن عبد الله بن مسعود قال: (سمعت رجلاً قرأ آية وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها، فجئت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفأخبرته، فعرفت في وجهه الكراهية، وقال: كلاكما محسن ولا تختلفوا؛ فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا)[25]، والحديث يبين نوعي الاختلاف؛ فالاختلاف في كيفية القراءة جائز ولا بأس به، واختلاف التنازع وضيق الصدور بالتنوع هو الممنوع، لما فيه من التنازع والبغي وحب الانتصار للنفس والتضييق على المخالف في أمور أباحتها له شريعة الإسلام.

---

[18] الصواعق المرسلة 517/2.

[19] الفقيه والمتفقه 117/2 (7430 و745) والاعتصام ص 409 والموافقات 493/4.

[20] رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه بإسناد حسن 116/2 (742) وانظر: الاعتصام ص 409.

[21] الاعتصام ص 409- 410 وانظر: الموافقات 497/4.

[22] القواعد الكلية ص 102.

[23] رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطا ص 1686 (7352)، ورواه مسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطا ص 733 (1716).

[24] اللمع في أصول الفقه ص 123 وانظر المستصفى 362/2.

[25] رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب (دون ترجمة) ص 903 (3476).

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

قال الشاطبي[26]: (من هنا يظهر وجه الموالاة والتحاب والتلاطف فيما بين المختلفين في مسائل الاجتهاد؛ حتى لا يصيروا شيعاً ولا يتفرقوا فِرَقاً لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع؛ فاختلاف الطرق غير مؤثر كما لا اختلاف بين المتعبدين لله بالعبادات المختلفة ... وبهذا يظهر أن الخلاف الذي هو في الحقيقة خلاف ناشئ عن الهوى المضل لا عن تحري قصد الشارع باتباع الأدلة على الجملة والتفصيل وهو الصادر عن أهل الأهواء، وإذا دخل الهوى أدى إلى اتباع المتشابه حرصاً على الغلبة والظهور بإقامة العذر في الخلاف وأدى إلى الفرقة والتقاطع والعداوة والبغضاء؛ لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها).

قال ابن تيمية[27]: (اعلم أن أكثر الاختلاف بين الأمة الذي يورث الأهواء تجده من هذا الضرب، وهو أن يكون كل واحد من المختلفين مصيباً فيما أثبته أو في بعضه، مخطئاً في نفي ما عليه الآخر، كما أن القارئين كل منهما كان مصيباً في القراءة بالحرف الذي علمه مخطئاً في نفي حرف غيره؛ فإن أكثر الجهل إنما يقع في النفي الذي هو الجحود والتكذيب لا في الإثبات؛ لأن إحاطة الإنسان بما يثبته أيسر من إحاطته بما ينفيه).

ومن أسباب الاختلاف المذموم الإعجاب بالرأي والتعصب له وحب النفس واتباع الهوى والحرص على الزعامة وسوء الظن بالآخرين واتهامهم بغير بينة، والتعصب للأشخاص والقيادات والمذاهب والجماعات والفرق والبلاد والأقاليم[28].

وذكر ابن تيمية أن الاختلاف يكون سببه تارة جهل المختلفين بحقيقة الأمر المتنازع فيه، أو الجهل بالدليل الذي يرشد به أحدهما الآخر، أو جهل أحدهما بما مع الآخر من الحق في الحكم أو الدليل وإن كان عالماً بما في نفسه من الحق حكماً ودليلاً[29]، ومن جهل شيئاً عاداه.

وعن أضرار الاختلاف قال ابن تيمية[30]: (كذلك آل إلى سفك الدماء واستباحة الأموال والعداوة والبغضاء؛ لأن إحدى الطائفتين لا تعترف للأخرى بما معها من الحق ولا تنصفها؛ بل تزيد على ما مع نفسها من الحق زيادات من الباطل، والأخرى كذلك).

قال ابن تيمية[31]: (نجد كثيراً من هؤلاء قد يكون القول الباطل الذي مع منازعه فيه حق ما أو معه دليل يقتضي حقاً ما، فيرد الحق في هذا الأصل كله حتى يبقى هذا مبطلاً في البعض كما كان الأول مبطلاً في الأصل).

وقد يكون أحد المجتهدين أقوى حجة لكن ذلك لا يحل له التبجح ولا الفجور في الخصومة ولو لم يكن مع مخالفه دليل يوجب الاختلاف؛ لأن معه حق الاجتهاد ما دام مؤهلاً له؛ ولا يحق لمجتهد أن يمنع غيره من الاجتهاد ولا أن يحمل غيره على قوله إذا خالفوه.

تعدد الحق في مناهج الاجتهاد:

هناك مسائل يكون الحق فيها واحداً والمصيب فيها واحد وعليها يحمل حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه في الاجتهاد، لكن لا يشترط أن يكون الحق واحداً في المسائل كلها بل يتعدد أحياناً، قال ابن تيمية[32]: (أما أنواع الاختلاف فهي في الأصل

---

(26) الموافقات 576/4.

(27) اقتضاء الصراط المستقيم ص 35.

(28) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ص 12 وانظر: أدب الطلب ص 106- 110.

(29) اقتضاء الصراط المستقيم ص 37.

(30) اقتضاء الصراط المستقيم ص 40 وانظر: الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ص 65.

(31) اقتضاء الصراط المستقيم ص 38.

(32) اقتضاء الصراط المستقيم ص 37- 38.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

قسمان: اختلاف تنوع واختلاف تضاد، واختلاف التنوع على وجوه: منه ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة حتى زجرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختلاف وقال: (كلاكما محسن)، ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان والإقامة والاستفتاح والتشهدات وصلاة الخوف وتكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة إلى غير ذلك مما يشرع جميعه وإن كان قد يُقال: إن بعض أنواعه أفضل، ثم نجد لكثير من الأمة في ذلك من الاختلاف ما أوجب اقتتال طوائف منهم، كاختلافهم في شفع الإقامة وإيتارها ونحو ذلك وهذا عين المحرم، ومن لم يبلغ هذا المبلغ تجد كثيراً منهم في قلبه من الهوى لأحد هذه الأنواع والإعراض عن الآخر أو النهي عنه ... ومنه ما يكون كل من القولين هو في الواقع في معنى القول الآخر لكن العبارتين مختلفتان، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود والتعريفات وصيغ الأدلة والتعبير عن المسميات وتقسيم الأحكام وغير ذلك، وثم الجهل أو الظلم هو الذي يحمل على حمد إحدى المقالتين وذم الأخرى، ومنه ما يكون المعنيان غَيْرَين لكن لا يتنافيان، فهذا قول صحيح وذاك قول صحيح وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جداً، ومنه ما يكون طريقتين مختلفتين ولكن قد سلك رجل أو قوم هذه الطريقة وآخرون قد سلكوا الأخرى وكلاهما حسن في الدين، ثم الجهل أو الظلم يحمل على ذم أحدهما أو تفضيله بلا قصد صالح أو بلا علم أو بلا نية ... وهذا النوع الذي سميناه اختلاف تنوع كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه، وقد دل القرآن على حمد كل واحدة من الطائفتين في مثل هذا إذا لم يحصل من إحداهما بغي، وفي حصار بني النضير اختلفوا في قطع الأشجار والنخيل فقطع قوم وترك آخرون كما في قوله تعالى: (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ)[33].

و(هناك قضايا يمكن أن يتعدد فيها الصواب بقيود معينة على معنى أن يكون الصواب مع هذا المجتهد في زمان ومع مخالفه في زمان آخر، وكذلك يكون صواب المجتهد في قضية إذا نظر إلى المكان والبيئة والمحيط، فيكون صواباً بالنسبة له وإن لم يكن صواباً بالنسبة لغيره، فدار الإسلام غير دار الكفر ودار السنة غير دار البدعة والبادية غير الحضر، وكذلك يكون الصواب مع المجتهد في حال معينة ويكون مع غيره في حال أخرى، فحال الضعف غير حال القوة وحال الاستضعاف غير حال التمكين وحال السعة غير حال الضرورة، وحال الحديث العهد بالإسلام غير حال العريق في الإسلام والناشئ في أحضانه)[34].

وبإعمال الأحاديث كلها فالذي تدل عليه السنة أن الحق قد يتعدد في بعض المسائل سواء أكان ذلك في المنصوص عليه كالقراءات وأدعية المناسبات المختلفة والعبادات التي صحت بأكثر من وجه، أم كان في بعض مسائل الاجتهاد كما ورد في حديث النهي عن صلاة العصر إلا في بني قريظة، وعندما يتعدد الحق يكون كل من أصاب وجهاً منه يؤجر مرتين، و(لا بأس بتعدد المدارس في الفهم والاستنباط، على أن يقوم ذلك على أصول منهجية علمية مبنية على الدليل لا على الهوى والتقليد، وربما كان هذا الخلاف مصدر إثراء للفكر الإسلامي والعمل الإسلامي إذا وضع في إطاره الصحيح)[35].

مذهب المصوبة والمخطئة:

اختلف العلماء في آراء المجتهدين، ويُنْسَبُ مذهب المخَطِّئة إلى أكثر العلماء ومنهم الشافعي، ويرون أن الحق واحد وما عداه باطل، وأن لله حكماً في كل مسألة والمصيب واحد وله أجران: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة تفضلاً، ولكن المجتهد لم يكلف بالإصابة

(33) الآية 5 من سورة الحشر.

(34) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ص 109.

(35) الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي ص 77.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

والإثم مرفوع عنه وله أجر واحد هو أجر اجتهاده، وشبهوا حاله بالاجتهاد في جهة الكعبة أمروا بالتوجه إليها ولم يكلفوا بإصابة عينها وإنما يُطْلَب تحري جهتها[36].

والمصوبة كأبي حنيفة وأبي الحسن الأشعري والمعتزلة يرون أن كل مجتهد مصيب وكُلِّفَ بالاجتهاد فقط ولو كلف فأخطأ لأثم، وحكم الله هو ما غلب على ظنه[37]، والخطأ الوارد في حديث الاجتهاد هو لمن ذهل عن النص أو اجتهد فيما لا يجوز فيه اجتهاد من القطعيات أو المجمع عليه[38].

والتصويب لا يعني الاختيار بالهوى وإنما بعد بذل الجهد في طلب الحكم من أدلته الشرعية المعتبرة، إلا أن غلاة المصوبة أثبتوا التخيير ونفوا وجود حكم معين مطلوب، وأنه لا فائدة في اجتهاد ولا في تقليد مجتهد معين لتقدمه في العلم ولكن يتخير من الأقوال ما شاء[39]، وهذا قول شاذ وغلو ينتهي إلى نفي فائدة الأدلة واختيار الحكم بالهوى ويقضي على الاجتهاد، ولعل هذا هو ما دفع المخطئة إلى القول بأن المصيب واحد في كل اجتهاد وأن غيره مخطئ لكنه مأجور.

وصوب الغزالي كل مجتهد ورأى أن ما لا نص فيه لا يتصور فيه الخطأ لانتفاء الدليل القاطع؛ لذا لم يكلف المجتهد بالإصابة وإذا انتفى التكليف انتفى الخطأ، واختلاف أخلاق الناس وأحوالهم وممارساتهم يوجب اختلاف ظنونهم، ومن مارس الفقه ناسبته أنواع من الأدلة يتحرك بها ظنه ولا تناسب من يمارس الوعظ، ومن غلب عليه الغضب مالت نفسه إلى كل ما فيه انتقام ومن لان طبعه نفر من ذلك ومال إلى الرفق، والحجج الظنية كالمغنطيس تحرك الطبع الذي يناسبها كما يحرك المغنطيس الحديد دون النحاس، وخطأ الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى أنهم توهموا أن الأدلة الظنية أدلة في نفسها وبأعيانها لا بالإضافة، فرب دليل يفيد الظن لفقيه ولا يفيده لآخر مع علمه به، وربما يفيد الظن للشخص الواحد في حال دون حال، وقد يقوم لفقيه واحد في حال واحدة في مسألة واحدة دليلان متعارضان لو انفرد كل واحد منهما لأفاد الظن[40].

فالغزالي يرى أن الطبع هو ما يجذب المجتهد إلى بعض الأدلة دون بعض وإلى اتجاه معين في فهم الشرع ونصوصه، فمن كان طبعه التشدد مال إلى النصوص التي توافق طبعه ومن يميل إلى التيسير يخالفه، وهكذا الحال في الميل إلى الظواهر أو المقاصد، وفي الخوف من الخطأ أو رجاء الإصابة، وفي الأخذ بالقياس أو بالمصالح، وهذا رأي وجيه يدل على صحته أنه عندما تعرض مسألة يتوقع الناس رأي كل فقيه فيها حسب منهجه، ومن يخرجون الفروع على أصول الأئمة يستعملون هذه الطريقة، إلا أن قوله بإصابة كل المجتهدين في كل حكم يخالف حديث الاجتهاد.

ومن أكبر أسباب الاختلاف في كثير من الأمور والأحكام الميل النفسي والإنسان يضخم الصفات الإيجابية في كل ما يحب ويهضم الصفات السلبية ويفعل العكس فيما يكره، ليبدو ميله إلى ما أحبه وكُرْهُ ما كَرِهَهُ أمراً معقولاً، ولتبدو أحكامه مبنية على تفكير سليم وقواعد مقبولة منطقياً، والشخص الواحد والموضوع والحدث الواحد الذي وقع لأسباب محددة وعوامل معينة تختلف وجهات النظر إليه والأحكام عليه وكأنه ليس واحداً، والسبب هو تضخيم بعض جوانب الموضوع وتصغير بعضها، وأحكام أكثر

---

(36) انظر: اللمع في أصول الفقه ص 123 والفصول في الأصول 295/4- 299 والفقيه والمتفقه 114/2- 115 والمستصفى 363/2 والمنخول ص 453 واقتضاء الصراط المستقيم ص 254 والفتاوى الكبرى 262/3 والبرهان في أصول الفقه 1319/2وفواتح الرحموت 381/2 والاعتصام ص 514 و531.

(37) انظر: اللمع في أصول الفقه ص 123 والفصول في الأصول 298/4 والمستصفى 363/2 والفقيه والمتفقه 114/2- 115 والفتاوى الكبرى 262/3 – 264 والبرهان في أصول الفقه 1319/2 و1328/2 وفواتح الرحموت 380/2 وإرشاد الفحول 261.

(38) فتح الباري 165/17.

(39) المنخول ص 453، وانظر: البرهان في أصول الفقه 1320/2 والفتاوى الكبرى 262/3.

(40) المستصفى 364/2 – 365، وانظر: المنخول ص 456 والفتاوى الكبرى 264/3 – 265.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

الناس على المذاهب والأفكار لا يحددها مجرد الوجود الخارجي للأشياء وإنما تغلب عليها الذاتية، والتضخيم والتصغير في المتلقى من المحددات الكبرى للأحكام على الناس والأشياء والأفكار والمذاهب، ولتخفيف حدة الخلاف يُفَضَّل التشاور بهدوء دون انفعال ولا بغي للصول إلى حلول سليمة تنتفع بالآراء كلها بمقدار ما فيها من صواب ومطابقة لحقائق الإشياء، وتحقق المعايير المقبولة والمصالح العادلة لجميع الأطراف.

والجويني يرى أنه إن كان المراد بالتصويب وجوب عمل كل مجتهد وفق ظنه فهو مُسَلَّمٌ، وإن كان المراد رفع الاجتهاد والتسوية بين التحليل والتحريم فهذا مناقض للشرع، فالمجتهد مصيب من حيث عمله بظنه ومخطئ إذا لم ينل مراد الله، والخلاف في المسألة لفظي ولا يجوز لمسلم أن يؤثم مجتهداً، وإذا ارتفع التأثيم لم يبق للخلاف أثر[41]، ولو عين الله في كل مسألة حكماً واحداً ونصب عليه دليلاً بيناً وجعل إليه طريقاً واضحاً وكلف أهل العلم بإصابته، لوجب أن يكون المصيب عالماً به قاطعاً بخطأ مخالفه وكان مخالفه فاسقاً ووجب نقض حكمه، ولكن أجمعوا على أنه لا يُقطع بخطئه ولا يأثم ولا يُنقض حكمه، ومن نزل به أمر سأل من شاء فدل ذلك على أن كل مجتهد محسن[42].

وقد يكون الحق واحداً في كثير من مسائل الاجتهاد لكن لا يُجزم بأنه مع هذا أو ذاك خاصة في ما تشتبك فيه الأدلة، وإن كان كل طرف يظن أن الحق معه، والعبرة ليست بالقناعة الذاتية بالحق وإنما بحجج الشرع وضوابطه، وكل مجتهد مأجور ولو ذهب إلى قول شاذ؛ لأنه بذل غاية جهده ولم يتعمد الخطأ ولم يُكلف بالإصابة، وما من مجتهد إلا وله أخطاء لا تقدح في علمه ولا في منزلته، وقد ردت فتاوى لبعض الصحابة كرأي ابن عباس رضي الله عنه في المتعة.

(وما يقال عن بعض الآراء أنها شاذة أو مهجورة أو ضعيفة فهذا لا يؤخذ على إطلاقه وعمومه؛ فكم من رأي مهجور أصبح مشهوراً، وكم من قول ضعيف في عصر جاء من قواه ونصره، وكم من قول شاذ في وقت هيأ الله له من عرف به وصححه وأقام عليه الأدلة حتى غدا عمدة الفتوى، وحسبنا هنا آراء شيخ الإسلام ابن تيمية التي لقي من أجلها ما لقي في حياته وظلت بعد وفاته قروناً وظل من العلماء من يعتبرها خرقاً للإجماع، حتى جاء عصرنا الذي وجد فيها سفينة الإنقاذ للأسرة المسلمة من الدمار والانهيار)[43].

وقد يقع الخطأ في تأويل لا يجوز، وهناك أئمة وقعت منهم بدع في تأويل الصفات ونحوها قال ابن تيمية: (وصار الناس بسبب ذلك منهم من يعظمهم لما لهم من المحاسن والفضائل ومنهم من يذمهم لما وقع في كلامهم من البدع والباطل، وخيار الأمور أوساطها)[44].

ولا يجوز الطعن في العلماء ولا هضم جهودهم بسبب آراء قالوها، وكيف يزجر من يؤجر، ولا يصح الإعجاب بالرأي الذي يخطئ ويصيب والتعالي ممقوت، والناس يتبرمون ممن يتبجح برأيه ولو كان واسع العلم، ومن يكثر الانتقاد ويغلظ في الرد لا يخلو هو نفسه من الأخطاء ولا من الرجوع إلى الحق في كثير من المسائل، ومع ذلك تضيق صدور بعض الناس في الأمور الاجتهادية فلا يقبلون إلا رأيهم وحده، وذلك يقفل عليهم باب الاستفادة من آراء غيرهم التي لا تخلو من صواب، ولا يعني

---

[41] البرهان في أصول الفقه 2/1324- 1325، وانظر: الموافقات 4/575.

[42] الفقيه والمتفقه 2/117.

[43] الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ص 80.

[44] موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول ص 362.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

ذلك السكوت عن أخطاء المجتهدين، بل تُنتقد ويُبين خطؤها بالدليل ويُجادل أهلها بالحسنى، نصحاً للمجتهد وللأمة مع التقيد بأدب الشرع في الردود والمناقشات.

خطأ احتكار صحة الاجتهاد:

لكل مجتهد منهج خاص مستمد من فهمه للشرع، وهو مرتبط بقدراته العقلية ومقدار علمه وطبيعه النفسية وزمانه ومكانه وحاله، ومدى تأثره بشيوخه وبطبيعة الواقعة؛ لذا قد يختلف رأيه عن رأي غيره من سابقيه أو معاصريه أو من يأتي بعده، وما زالت مناهج الاجتهاد تختلف من بلد إلى بلد ومن عصر إلى عصر ومن عالم إلى آخر، ولا يصح أن يحتكر الصواب من يميل إلى ظواهر النصوص أو إلى مقاصدها.

إن الإصابة الكاملة للحق لا تتحق إلا في نصوص الشرع وحدها، أما الاجتهادات فلا يستطيع أحد أن يصيب الحق فيها إلا جزئياً بمقدار ما في اجتهاده من اقتراب أو تطابق من نصوص الشرع ومقاصده، ومن ثم فإن احتكار الصواب في مناهج الاجتهاد يجعل صاحبه يضع أقواله وآراءه في مقام النص الشرعي، ويرى آراءه وكأنها معصومة من الخطأ وإن لم يدع ذلك صراحة وهذا واضح البطلان، فالصواب ليس حكراً لمجتهد بعينه ولا لتيار في فهم الشريعة دون آخر، وكل فرد وتيار له إصابات وله أخطاء، وما من مجتهد إلا وقد تراجع عن بعض اجتهاداته عندما تبين له خطؤها.

ومهما بلغ علم المجتهد ودقته فلا يصح أن يجعل آراءه هي الإسلام نفسه، ولا يصح لمنهج اجتهادي أن يصف نفسه بأنه وحده المنهج الصائب الموافق للشرع، ولا أن يدعي احتكار معرفة الحق وأن غيره ما هم إلا من الجاهلين والمخطئين الذين لا يحق لهم الكلام في الدين ولا الدعوة إليه، وعليهم أن يتركوا ما هم عليه لينضموا تحت لوائه.

وقد ينظر الإنسان إلى من حوله فيجد فيهم من هو أكثر منه تشدداً في بعض الجوانب قولاً أو عملاً، ويجد من هو أقل منه في أخرى، فيظن أنه صاحب المنهج الوسط، ولا يحق لأحد أن يضع نفسه في المركز ثم يصنف الناس على ذلك الأساس، وهذه مجرد ظنون تصد عن المنهج القويم، وليست العبرة بتلك الظنون وإنما بموافقة الشرع.

وإذا تعب مجتهد وأتى بآراء كثيرة نافعة فلا ينبغي أن يظن أن الشرع قد توسع بآرائه، وغاية أمره أنه بَيَّنَ مسلكاً خاصاً وواحداً لفهم الشريعة ضمن مسالك أخرى عديدة؛ واجتهاداته مهما بلغ عمقها فإنما تمثل رؤيته الخاصة للشريعة وتطبيقاتها، وهي محكومة بنسبية المكان والزمان والحال ومستوى العلم، ولا يصح أن تحصر الشريعة الواسعة الصالحة لكل زمان ومكان وحال في ظرفيات ضيقة ولا في منهج واحد، ومعيار الحق هو الشرع نفسه وهو أوسع من كل منهج له وجه من الصحة، ومحاولات الإقصاء تنافي الشرع نفسه، واحتكار الصواب تطرف في الرأي مغطى بثوب المنهج الوسط ليروج بين الناس وليهضم به المخالفون، ويعزل به سائر المجتهدين والدعاة ولتقصى به اجتهاداتهم ويحكم ببطلانها، وهذا من البغي لما فيه من عداء وتبخيس لمن لا تجوز معاداته وهضم جهوده من علماء الإسلام.

من المهم ألا يُقصَى مجتهد ما دام ملتزماً بأصول الإسلام الثابتة مهما اختلف الناس معه، ولا يصح نبذ جهود اجتهادية نافعة للإسلام والمسلمين، والواجب على كل مجتهد الابتعاد عن العناد والإعجاب بالنفس والعمل، وعن التفضيل المطلق للاتجاه الذي يرى أنه الأقرب إلى الصواب، فالوسطية لا تُلغي تعدد الاجتهادات وإنما تقررها وتُرَشِّدُها.

ومن مظاهر السعة في الشريعة أن الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً، فيتغير الحكم باختفاء علته بحسب الحال والزمان، وعن سَلمةَ بن الأكوع رضي الله عنه قال: (قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: من ضحى منكم فلا يُصْبِحنَّ بعدَ ثالثةٍ وبَقيَ في بيتِهِ

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

منه شيء، فلما كان العامُ المقبِلُ قالوا: يارسولَ الله! نَفعلُ كما فعلنا العامَ الماضي؟ قال: كلوا، وأطعِموا، وادَّخِروا؛ فإنَّ ذلك العامَ كان بالناس جَهدٌ؛ فأردتُ أن تُعِينوا فيها)[44].

كما وسعت الشريعة أذواق جميع الخلق في المباحات والأطعمة على اختلاف بيئاتهم وكانت أوسع من الطبع الخاص لكل فرد منهم، فكذلك اتسعت مناهج الاجتهاد لتشمل كل من ينضبط بأصول الشريعة العامة وثوابتها المتفق عليها، بل تسع المخطئ في اجتهاده فضلاً عن المصيب وهنا تتبين عظمة الإسلام، وإنما يأتي العنت من محاولة إلزام الناس كلهم بمنهج واحد في جميع الأمكنة والأزمنة والأحوال.

إن التعاون بين الناس والأشياء يسيطر على حياة العالم، والإسلام يترك المجال واسعاً لكل فرد أن يحقق كماله الشخصي والاجتماعي إلى أقصى غاية بما لا يعارض ميوله النفسية، فقد يكون زاهداً وقد يكون تاجراً وقد يكون أعرابياً[45].

إن التيار الواحد مهما بلغت قوته العلمية وكثرة أفراده فإنه لن يستطيع حل مشاكل الأمة كلها ولا أن يواجه تحديات الواقع العالمي منفرداً، وأسلوب الدعوة إلى الإسلام في الغرب، غير الأسلوب المناسب في أفريقية وآسيا والبلاد التي عرفت الإسلام منذ عصور بعيدة، والفهم الخاطئ لتيارات الاجتهاد يجعل بعض العاملين للإسلام يقعون في اختلاف التضاد، وكأن التضاد بين التيارات الاجتهادية هو الأصل، ويجعل كل واحد منهم يمجد منهجه ويعده منهج الإصابة الوحيد.

المبحث الثاني

ظاهرة الميل إلى المقاصد أو الظواهر في اجتهادات العلماء

من أهم أنواع اختلاف مناهج الاجتهاد ميل بعض المجتهدين إلى مقاصد النصوص وبعضهم إلى ظواهرها، وظهر ذلك منذ العهد النبوي في حادثة النهي عن صلاة العصر إلا في بني قريظة، ثم ظهرت بعد ذلك تيارات فقهية تميل إلى أحد هذين الاتجاهين، وقد فطن العلماء إلى هذه الظاهرة، قال ابن القيم: (العلم بمراد المتكلم يعرف تارة من عموم لفظه وتارة من عموم علته، والحوالة على الأول أوضح لأرباب الألفاظ وعلى الثاني أوضح لأرباب المعاني والفهم والتدبر، وقد يعرض لكل من الفريقين ما يخل بمعرفة مراد المتكلم؛ فيعرض لأرباب الألفاظ التقصير بها عن عمومها وهضمها تارة وتحميلها فوق ما أريد تارة، ويعرض لأرباب المعاني فيها نظير ما يعرض لأرباب الألفاظ، فهذه أربع آفات هي منشأ غلط الفريقين)[46].

وقال ابن القيم: (فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم؛ فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عُمل بمقتضاه، سواء أكان بإشارة أو كتابة أو إيماءة أو دلالة عقلية أو قرينة حالية أو عادة مطردة لا يخل بها، أو من مقتضى كماله وكمال أسمائه وصفاته وأنه تمتنع منه إرادة ما هو معلوم الفساد وترك إرادة ما هو متيقن مصلحته، وأنه يستدل على إرادته للنظير بإرادة نظيره ومثله وشبهه، وعلى كراهة الشيء بكراهة مثاله ونظيره وشبهه، فيقطع العارف به وبحكمته وأوصافه على أنه يريد هذا ويكره هذا ويحب هذا ويبغض هذا، وأنت تجد من له اعتناء شديد

---

(44) رواه البخاري في كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي (5569) ومسلم في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث (1974).

(45) الإسلام على مفترق الطرق ص 26.

(46) إعلام الموقعين 1/219- 220.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

بمذهب رجل وأقواله كيف يفهم مراده من تصرفه ومذاهبه، ويخبر عنه بأنه يفتي بكذا ويقوله وأنه لا يقول بكذا ولا يذهب إليه لما لا يوجد في كلامه صريحاً، وجميع أتباع الأئمة مع أئمتهم بهذه المثابة)[47].

وعن مواقف الناس من القياس قبولاً ورفضاً قال ابن القيم: (كل فرقة من هذه الفرق الثلاث سدوا على أنفسهم طريقاً من طرق الحق، فاضطروا إلى توسعة طريق أخرى أكثر مما تحتمله؛ فنفاة القياس لما سدوا على أنفسهم باب التمثيل والتعليل واعتبار الحِكم والمصالح – وهو الميزان والقسط الذي أنزله الله – احتاجوا إلى توسعة الظاهر والاستصحاب، فحمَّلُوهما فوق الحاجة ووسعوهما أكثر مما يسعانه، فحيث فهموا من النص حكماً أثبتوه ولم يُبالوا بما وراءه، وحيث لم يفهموا منه نفوه وحملوا الاستصحاب، وأحسنوا في اعتنائهم بالنصوص ونصرها والمحافظة عليها وعدم تقديم غيرها عليها من رأي أو قياس أو تقليد، وأحسنوا في رد الأقيسة الباطلة وبيان تناقض أهلها في نفس القياس وتركهم له وأخذهم بقياس وتركهم ما هو أولى منه)[48].

اتجاه الميل إلى ظواهر النصوص:

لأكثر أهل الحديث ميل معتدل إلى ظواهر نصوص السنة؛ لأن الأصل في كل كلام أن يحمل على ظاهره المتبادر منه؛ وهو أول المعاني التي يريدها كل متكلم من كلامه، وكذلك الحال في نصوص الوحيين، وليس لأحد أن يحيل منها ظاهراً إلى باطن ولا عاماً إلى خاص إلا بدليل من الكتاب أو السنة أو إجماع عامة العلماء الذين لا يجهلون الكتاب والسنة[49].

قال الإمام الشافعي: (القرآن على ظاهره حتى تأتي الدلالة منه أو إجماع بأنه على باطن دون ظاهر)[50]، وكذلك الحديث النبوي؛ لذا قرر العلماء أن من أصول فقه الشافعي مراعاة الألفاظ والوقوف معها[51].

وصرف لفظ عن ظاهره لا يكون إلا بعد امتناع إرادة حقيقته وصلاحية اللفظ للمعنى الذي صُرِف إليه، وإلا كان التحول عنه افتراءً على اللغة، ومن يدعي صرف لفظ عن ظاهره يدعي الإخبار عن إرادة المتكلم من كلامه؛ فإن لم تكن دعواه مطابقة لمراد المتكلم كان كاذباً في دعواه[52].

قال ابن القيم: (لما كان الأصل في الكلام هو الحقيقة والظاهر كان العدول به عن حقيقته وظاهره مخرجاً له عن الأصل، فاحتاج مدعي ذلك إلى دليل يسوغ إخراجه عن أصله)[53].

ذكر الشوكاني أن الشريعة بينت كل ما يدخل في التكليف (من غير قصد إلى التعمية والإلغاز، ولا إرادة لغير ما يفيده الظاهر ويدل عليه التركيب ويفهمه أهل اللسان العربي، فمن زعم أن حرفاً من حروف الكتاب والسنة لا يراد به المعنى الحقيقي والمدلول الواضح فقد زعم على الله ورسوله زعماً يخالف اللفظ الذي جاء عنهما، فإن كان ذلك لمسوغ شرعي تتوقف عليه الصحة الشرعية أو العقلية التي يتفق عليها العقلاء – لا مجرد ما يدعيه أهل المذاهب والنحل على العقل مطابقاً لما قد حببه إليهم التعصب وأدناه إلى عقولهم البعد عن الإنصاف – فلا بأس بذلك)[54].

---

[47] المصدر نفسه 208/1.

[48] المصدر نفسه 337/1- 338.

[49] انظر: اختلاف الحديث ص 48 و64 وإرشاد الفحول ص 176- 177.

[50] الرسالة ص 322 و341 و580 وانظر: إرشاد الفحول ص 176- 177.

[51] بدائع الفوائد ص 554.

[52] المصدر نفسه ص 674.

[53] الصواعق المرسلة 288/1.

[54] أدب الطلب ص 235.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

وبالغ الظاهرية في تعميم القول بالظواهر حتى حصروا مظان العلم بمقاصد الشرع في ظواهر النصوص لا غير، ولكن هناك أحوال لا يصح فيها اتباع الظاهر؛ كالأحاديث التي جرت مجرى الأمثال، ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يلْدَغُ المؤمن من جُحرٍ واحدٍ مرتين)[55]، وهذا الحديث انتشر على صورة مَثَلٍ حتى أوردته كتب الأمثال العربية، ويضرب لمن أُصيب ونُكب مرة بعد أخرى[56]، ونقل ابن حجر عن الخطابي قوله: (هذا لفظه خبر ومعناه أمر؛ أي ليكن المؤمن حذراً لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى، وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا)[57].

عن أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ ولا تَسْتَدْبِرُوها بِبَولٍ ولا غائِطٍ، ولكنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا)[58]، فالتشريق أو التغريب لئلا تُستَقبل القبلة ولا تُستدبر ولا يكون ذلك إلا في جهة الشمال أو الجنوب من القبلة، أما من كان في شرقها أو غربها فتشريقه وتغريبه سيؤدي إلى الاستقبال أو الاستدبار المنهي عنه وعندها يُترك الظاهر لأنه لا يحقق المقصد.

يدل هذا على أن الميَّالين إلى الظواهر بحاجة إلى إحصاء الأحوال التي لا يصح فيها تطبيق منهجهم، وتلك التي يلزم فيها ترك الظاهر إلى المقصد؛ وإحصاؤها يجعل منهجهم منضبطاً تقل فيه الآراء الشاذة، ولكل قاعدة مهما بلغت قوتها وصحتها شواذ لا تُبْطِل القاعدة ولكنها تكشف عن المواقف التي لا يصح تطبيق القاعدة فيها.

اتجاه الميل إلى المقاصد:

أشار ابن القيم إلى الميل إلى المقاصد بقوله: (قد مدح الله تعالى أهل الاستنباط في كتابه وأخبر أنهم أهل العلم، ومعلوم أن الاستنباط إنما هو استنباط المعاني والعِلل ونسبة بعضها إلى بعض، فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله ومشبهه ونظيره ويلغى ما لا يصح ... ومعلوم أن ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ؛ فإن ذلك ليس طريقه الاستنباط إذ موضوعات الألفاظ لا تنال بالاستنباط، وإنما تُنال به العلل والمعاني والاشباه والنظائر ومقاصد المتكلم)[59].

عن أبي جُحَيْفَة قال: (قُلتُ لِعَلِيٍّ: هل عندكم كتابٌ؟ قال: لا إلا كتاب اللهِ، أو فهم أُعْطِيَهُ رجلٌ مسلمٌ، أو ما في هذه الصحيفة، قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقلُ وفِكاكُ الأسيرِ ولا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ)[60]، وعلق ابن القيم على هذا الحديث بقوله: (معلوم أن هذا الفهم قدر مشترك زائد على معرفة موضوع اللفظ وعمومه أو خصوصه)[61].

---

[55] رواه البخاري في كتاب الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ص 1463 (6133) ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ص 1228 (2998).

[56] انظر: جمهرة الأمثال 387/2 والمستقصى في أمثال العرب 267/2 ومجمع الأمثال 183/3 والمزهر في علوم اللغة 171/1.

[57] فتح الباري 655/13.

[58] رواه البخاري في كتاب الوضوء باب لا تُستَقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، ومسلم واللفظ له في كتاب الطهارة باب الاستطابة ص 165 (264).

[59] إعلام الموقعين 225/1.

[60] رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير ص 803 (3047).

[61] إعلام الموقعين 219/1.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

وقال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)[62]، قال ابن القيم: (الفقه أخص من الفهم وهو فهم مراد المتكلم من كلامه وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في اللغة والعلم، وقد كان الصحابة يستدلون على إذن الرب تعالى وإباحته بإقراره وعدم إنكاره عليهم في زمن الوحي، وهذا استدلال على المراد بغير اللفظ بل بما عُرف من موجب أسمائه وصفاته وأنه لا يقر على باطل حتى يبينه)[63].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (خطب رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ الناس وقال: إن اللهَ خيَّر عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله. قال: فبكى أبو بكر فعجِبنا لبُكائهِ أن يُخبر رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ عن عبدٍ خُيِّرَ، فكان رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ هو المُخَيَّرُ وكان أبو بكرٍ أعلمنا؛ فقال رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ: إن أَمَنَّ الناس علَيَّ في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يَبْقَيَنَّ في المسجد بابٌ إلا سُدَّ إلا باب أبي بكر)[64].

وما فهمه الصديق وأقره عليه النبي صلى اللهُ عليه وسلم لا يدل عليه ظاهر اللفظ؛ لذا لم يفهمه أحد من الصحابة وتعجبوا من بكائه رضي اللهُ عنه؛ وإنما فهم هذا لشدة معرفته بالنبي صلى الله عليه وسلمَ وأحواله ومواقع كلامه لطول ملازمته وقوة إيمانه بنبوته، وهذا يدل على أن الفهم الدقيق لبعض النصوص قد لا يصل إليه إلا أفراد قلائل من الناس، وهذا من الأسباب التي تؤدي إلى تفاوت الناس في الفهم والفقه في الدين.

من النصوص ما يدل ظاهر لفظه وحقيقته على معنى وله معنى مجازي آخر لا يظهر إلا بعد حين، ومثال ذلك ما صح عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلمَ: (أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقاً بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدَاً)؛ قالت: فَكُنَّ يتطاولْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَداً؛ قالت: فكانت أَطوَلُنا يداً زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتَصَدَّقُ)[65]، وهذا الحديث لم يفسره لهن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يتعلق بالأحكام والأمر والنهي الذي يحتاج الناس إليه في حياتهم، وإنما هو من أحاديث الفضائل التي سينكشف تأويلها عندما يأتي زمانها.

وعن عَبْدِ اللهِ بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لنا لما رجَعَ منَ الأحزاب: (لا يُصَلِّيَنَّ أَحدٌ العصرَ إلاّ في بني قُرَيظةَ). فأَدركَ بعضَهمُ العصرُ في الطريقِ، فقال بعضُهم: لا نُصلّي حتى نأْتِيَها، وقال بعضُهم: بل نُصلّي، لم يُرَدْ منا ذلكَ. فذُكِرَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم فلم يُعَنِّفْ واحداً منهم)[66].

ذكر ابن تيمية أن بعض الصحابة رأى أن المقصود المبادرة إلى حصار العدو، وقال: (ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب فعلاً)[67]، وكأنه مال إلى مقصد النص دون ظاهره، ولكن ما دام اتباع الظاهر يؤدي إلى تحقيق المقصد فلا بأس به، وإنما المخطئ من لم يسعَ في تطبيق النص ولم يخرج من بيته ولا صلى في الطريق ولا في بني قريظة.

---

[62] رواه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ص 211 (71) ومسلم في كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة ص 421 (1037).

[63] إعلام الموقعين 219/1.

[64] رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلَّى الله عليهِ وسلمَ: سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر ص 932 (3654) ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ص 998 (2382).

[65] رواه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها ص 1026 (2452).

[66] رواه البخاري في كتاب صلاة الخوف، باب: صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء (946)، ومسلم – واللفظ له – في كتاب الجهاد والسير، باب: المبادرة بالغزو (1770).

[67] رفع الملام عن الإئمة الأعلام ص 36 – 37.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

وقال ابن حزم: (لو أننا حاضرون يوم بني قريظة لما صلينا العصر إلا فيها ولو بعد نصف الليل)[68]؛ لأنه أمر خاص بهذه الصلاة، وبالغ في الرد على من احتج بالحديث على تصويب المختلفين وأخذ بعموم حديث: (إذا اجتهد الحاكم)، وجعل من صلى في الطريق مخطئاً، ورأى سكوت النبي صلى الله عليه وسلم سكوتاً عن الاجتهاد نفسه لأن صاحبه مأجور وليس سكوتاً عن الخطأ فيه.

ولكن وردت مواضع مشابهة من السنة لم يسكت فيها النبي صلى الله عليه وسلم بل بين خطأ المخطئ، فعن أبي سعيدِ بن المعلى قال: (كنتُ أُصلِّي في المسجدِ فدعاني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبْه فقلت: يا رسولَ الله إني كنت أصلِّي، فقال: ألم يَقُلِ الله: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾[69] ... الحديث)[70]، فهذا كان بين أن يقطع صلاته ويجيب أو يواصل ثم يجيب فاختار الثاني وفهم أن من كان في صلاة خرج عن عموم خطاب الآية، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقره على فهمه، وهذا يدل على أن الرجل أخطأ في اجتهاده.

وعن عبدِ الرحمٰنِ بن أَبْزَى قال: (جاءَ رجلٌ إلى عمرَ بنِ الخطّابِ فقال: إني أَجْنَبْتُ فلم أُصِبِ الماءَ، فقال عَمّارُ بنُ ياسِرٍ لعُمرَ بنِ الخطابِ: أما تَذْكُرُ أنّا كنّا في سَفَرٍ أنا وأنت فأمّا أَنتَ فلم تُصَلِّ وَأما أنا فتمعَّكتُ فصليت، فذكرتُ ذلك للنبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: (إنَّما كان يَكفِيكَ هكذا)، فضربَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بكفَّيْهِ الأرضَ ونَفَخَ فيهما ثم مَسحَ بهما وَجهَهُ وكفَّيه)[71]، وهنا رد النبي صلى الله عليه وسلم كلا الاجتهادين وهما ترك الصلاة والتمعك، وبين لهما كيفية التيمم الصحيحة، ولا شك أنهما لم يعلما بكيفية التيمم من قبل.

فهذه ثلاثة وقائع أقر النبي صلى الله عليه وسلم في حادثة بني قريظة كلا الاجتهادين، وفي حديث أبي سعيد بن المعلى أقر أحد الاجتهادين، وفي الثالثة رد كلا الاجتهادين، فدل ذلك على أن سكوته وإقراره صلى الله عليه وسلم يوم بني قريظة دليل على صحة الاجتهادين كليهما، ولو أن أحد الفريقين كان مخطئاً لصححه النبي صلى الله عليه وسلم كما صحح لأبي سعيد بن المعلى ولعمر وعمار رضي الله عنهم.

ومن ثم فإن تخطئة من صلى في الطريق لا تصح؛ لأن فيها رد لسنة تقريرية باجتهاد ولا ترد السنن بالاجتهاد، ومبالغة ابن حزم في تعميم منهجه الظاهري أدت به إلى أن يخالف منهجه في الأخذ بالسنن مطلقاً ويُخَطِّئ من صوبه النبي صلى الله عليه وسلم، وما دام النص يحتمل الوجهين في حادثة بني قريظة وأمثالها فلكل مجتهد أن يختار أحدها بحسب منهجه دون أن يخطئ مخالفه، ولا حاجة إلى الترجيح بين اجتهادين يعتمدان على النص لأنه اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، والآراء التي يكون فيها دليل كلا الطرفين قوياً بما يصعب معه ترجيح أحدهما لا يصح الترجيح بينها بلا مرجح وإنما يقر كلا الفريقين على رأيه، وذلك هو الأقرب إلى العدل والإنصاف في التعامل مع آراء العلماء وأقوالهم، وكل مجتهد ينظر إلى المسألة من وجهة نظر معينة فيحكم بما يبدو له وقد يكون مصيباً من وجه ومخطئاً من وجه، وكثير من مسائل الاختلاف يكون الرأي الأقرب إلى مقاصد الشرع آخذاً بطرف من القولين الذين يبدوان متعارضين في المسألة.

---

[68] الإحكام في أصول الأحكام 395/3 و851/5.

[69] الآية 24 من سورة الأنفال.

[70] رواه البخاري في كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب (4474).

[71] رواه البخاري في كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما (338) ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم (368).

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

بين ابن القيم أن أخطاء أهل الظاهر تتمثل في التقصير في فهم النصوص وحصر الدلالة على مجرد ظاهر اللفظ وردوا القياس الصحيح لاسيما المنصوص على علته، وتحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه وجزمهم بموجبه لعدم علمهم بالناقل، وليس عدم العلم علماً بالعدم[72].

ومن المبادئ المعترف بها عالمياً أن المقصود الحقيقي من الحكم أهم من كل اعتبار، وإذا كان في ملابسات الحكم شيء لا يتحقق به مقصود الحكم الحقيقي فالتعديل لا يدخل على المقصود بل على الملابسات، فالعبادة في القطبين لا يمكن الجمع بينها وبين التزام أوقاتها، فلا يضحى بحكم العبادة وهو المقصود بالأوقات التي هي ملابسات، وإنما جعل التوقيت بعلامات في السماء والأفق تسهيلاً على الناس في الأرض، وهي معلومة لهم أكثر من الساعة التي قد لا تتوفر لمعظمهم[73].

قال ابن القيم: (وأما أصحاب الرأي والقياس فإنهم لما لم يعتنوا بالنصوص، ولم يعتقدوها وافية بالأحكام، ولا شاملة لها وغلاتهم على أنها لم تف بمعشار معشارها، فوسعوا طرق الرأي والقياس وقالوا بقياس الشبه وعلقوا الأحكام بأوصاف لا يعلم أن الشارع علقها بها، واستنبطوا عللاً لا يعلم أن الشارع شرع الأحكام لأجلها، ثم اضطرهم ذلك إلى أن عارضوا بين كثير من النصوص والقياس، ثم اضطربوا فتارة يقدمون القياس وتارة يقدمون النص وتارة يفرقون بين النص المشهور وغير المشهور)[74].

والباطنية الذين يريدون إبطال الشرع يدعون أن مقاصده ليست في ظواهره وإنما في المعاني الأخرى التي من ورائها، وطردوا ذلك في جميع الشريعة حتى لا يبقى في ظاهرها ما يمكن أن تلتمس منه مقاصد الشرع[75]، ومن ثم فالقول بالمقاصد مطلقاً يؤدي إلى إبطال بعض النصوص إذا ظُنَّ أنها تخالف مقصداً من المقاصد، ويجر إلى شيء من الهوى والباطنية وتحكيم الفهوم على النصوص بدرجة زائدة.

ذهب ابن القيم إلى صحة منهجي أهل الظواهر والمقاصد اعتماداً على حديث بني قريظة وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم ولكليهما سلف من الصحابة؛ وقال: (فاجتهد بعضهم فصلاها في الطريق، وقال: لم يرد منا التأخير وإنما أراد سرعة النهوض فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً نظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس)[76].

والذي عليه الراسخون من العلماء اعتبار الظواهر والمقاصد جميعاً على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا العكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض[77].

وأهل الظواهر والمقاصد يحتاج كل منهم إلى منهج الآخر في أحوال لا يسعه فيها استعمال قاعدته العامة، وإلا وقع في عنت شديد وتناقض صريح مع الشرع وبداهة العقل، ولكل قاعدة شواذ ولا تكاد توجد قاعدة أصولية أو منهجية تطرد في الأحوال كلها، وسواء أمال المجتهد إلى الظواهر أم المقاصد فإن رجوعه إلى ما يخالف قاعدته العامة في بعض الأحوال التي لا يسعه فيها تطبيقها لا يعني أنه قد نقض قاعدته وهدمها، وإنما يعني أنه استثنى منها بعض الجزئيات التي لا تنطبق عليها القاعدة العامة، والاستثناء قد يؤكد العاقدة ولا يبطلها.

---

[72] انظر: المصدر نفسه 222/1 و338 – 339.

[73] مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة ص 231 – 232.

[74] إعلام الموقعين 349/1.

[75] الموافقات 666/2- 667.

[76] إعلام الموقعين 203/1 وانظر: الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف ص 127- 128.

[77] الموافقات 667/2.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

ولو وجد الاتجاه الظاهري وحده لتعطلت المقاصد، ولو وجد اتجاه المقاصد فقط لتحرف الشرع، وكل منهجين متقابلين فإن وجودهما معاً ضروري لأنه يكشف عورات تعميم المناهج ويبين أخطاءها، وكل منهج منها يكبح جماح مقابله ويرده إلى الاعتدال وذلك أمر مهم لحفظ توازن الاجتهاد، ولو أن باحثاً تتبع المواطن التي لا يجوز فيها الأخذ بظواهر النصوص، والمواطن التي لا يجوز العدول فيها عن الظواهر إلى المقاصد، والمواضع التي يجوز فيها الأخذ بكل واحد من المنهجين لقدم خدمة جليلة للفقه الإسلامي.

والإصابة في كل منهج اجتهادي نسبية ولكنها متفاوتة، وأقرب المجتهدين إلى سعة دائرة الإصابة في آرائه من يعرف المناهج التي لا يميل إليها ولا يفضلها ويعرف كيفية تطبيقها في الأحوال المناسبة، لأنها تعينه في الأحوال التي يحتاج إليها فيها، وذلك عندما لا يمكنه تطبيق قواعده التي يراها صحيحة ويفضلها، فالمناهج الاجتهادية متكاملة وليست متصادمة.

إن التيار الاجتهادي الواحد مهما بلغت قوته العلمية وكثرة أفراده فإنه لن يستطيع حل مشاكل الأمة كلها ولا أن يواجه تحديات الواقع العالمي منفرداً، والفهم الخاطئ لتيارات الاجتهاد يجعل بعض العاملين للإسلام يقعون في اختلاف التضاد، وهناك حاجة ماسة إلى تنويع العمل للإسلام في هذا العصر الذي عظمت فيه المحن واتسعت فيه مجالات الدعوة إلى ولو بُذِلَت جهود المجتهدين والدعاة كلها لما غطت كل الجوانب تغطية تامة، وكل أحد يميل إلى جانب من جوانب العلم والدعوة وكل ميسر لما خلق له، وتعدد الميول والاتجاهات يغطي معظم تلك الجوانب، وإنما يأتي الضيق والحرج عندما يتجه الجميع إلى جانب واحد ويُهْمَل غيره.

ثبت المصادر والمراجع

1- الإحكام في أصول الأحكام/ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت 456 هـ)، تحقيق/ محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ط 1 (1419م).

2- اختلاف الحديث/ الإمام محمد بن إدريس الشافعي (204 هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

3- أدب الطلب ومنتهى الأرب/ محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، تحقيق: عبد الله يحي السريحي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، (1419هـ: 1998م).

4- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول/ محمد بن علي الشوكاني (ت 1250)، دار الفكر، بيروت، ط 1، بدون تاريخ.

5- الإسلام على مفترق الطرق/ محمد أسد (ليوبولد فايس)، ترجمة: د. عمر فروخ، دار العلم للملايين، بيروت، ط 6 (1965م).

6- الاعتصام/ إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت 790هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط 1، (1421هـ: 2000م).

7- إعلام الموقعين عن رب العالمين/ محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) (ت 751)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط 1 (1374 = 1955م).

8- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم/ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ابن تيمية)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، بدون تاريخ.

9- الإنصاف في بيان أسباب الخلاف/ ولي الله الدهلوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط 2، (1404هـ:

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

1984م).

10- بدائع الفوائد/ محمد بن أبي بكر الدمشقي (ابن قيم الجوزية)، تحقيق: د. محمد الإسكندراني، وعدنان درويش، دار الكتاب العربي، بيروت، (1427= 2006م).

11- البرهان في أصول الفقه/ عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت 478)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، ط 1 (1399).

12- بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين/ الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط 1 (1409هـ: 1988م).

13- الجامع الصحيح/ الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256)، دار أبي حيان، القاهرة، ط 1 (1416= 1996م).

14- الجامع الصحيح/ الإمام مسلم بن الحجاج (261)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط 1 (1412= 1992م).

15- جماع العلم/ الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204)، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، بدون تاريخ.

16- جَمْهَرة الأمثال/ أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (بعد 395). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، وعبد المجيد قطامش، دار الجيل، بيروت، ط 2.

17- الرسالة/ الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ)، تحقيق تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر.

18- رفع الملام عن الأئمة الأعلام/ أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية) (ت 728)، مطابع قطر الوطنية، الدوحة، ط 3 (1394= 1974م).

19- سلسلة الأحاديث الصحيحة/ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، (1378هـ).

20- سلسلة الأحاديث الضعيفة/ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1 (1422هـ: 2002م).

21- سنن ابن ماجه/ محمد بن يزيد بن ماجه (273)، مؤسسة الرسالة، ط 1، (1434هـ: 2013).

22- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل/ محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) (ت 751)، المكتبة العصرية، بيروت، (1425 هـ: 2004م).

23- الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم/ الدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط 1، (1421هـ: 2001م).

24- الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف/ د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، بيروت، ط 1 (1421= 2001م).

25- الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي/ الدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق، بيروت، ط 7 (1418هـ: 1998م).

26- صحيح الجامع الصغير وزيادته/ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3 (1410= 1990م).

27- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة/ محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ط 1 (1408).

28- ضعيف الجامع الصغير وزيادته/ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3 (1410= 1990م).

29- الفتاوى الكبرى/ أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية)، (ت 728)، دار القلم، بيروت، ط 1 (1407= 1987م).

30- فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852)، دار أبي حيان، القاهرة، ط 1 (1416هـ: 1996م).

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

31- الفصول في الأصول/ أحمد بن علي الجصاص (ت 370)، تحقيق: د. عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط 2 (1414هـ: 1994م).

32- الفقيه والمتفقه/ الخطيب أحمد بن علي البغدادي (ت 462)، تحقيق: عادل العزازي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط 2 (1421).

33- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه/ عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المطبعة الأميرية، مصر، ط 1 (1324).

34- القواعد الكلية (القواعد النورانية الفقهية)/ أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية) (ت 728)، ، تحقيق: محيسن بن عبد الرحمن المحيسن، مكتبة التوبة، الرياض، ط 1 (1423= 2002م).

35- كتاب العلم/ أبو خيثمة زهير بن حرب (ت 234)، تحقيق: الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، (1421هـ: 2001م).

36- اللمع في أصول الفقه/ إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476)، دار الندوة الإسلامية، بيروت، (1987).

37- مجمع الأمثال/ أحمد بن محمد بن أحمد الميداني (ت 518). تحقيق: جان عبد الله توما، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1 (1422= 2002م).

38- المزهر في علوم اللغة وأنواعها/ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911)، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم ومحمد أحمد جاد المولى، وعلي محمد البجاوي، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1 (1425هـ: 2004م).

39- المستدرك على الصحيحين/ الحاكم أبو عبد الله محمد بن البيع النيسابوري (ت 405 هـ)، تحقيق عبد السلام محمد علوش، دار المعرفة، بيروت، ط 1، (1418 هـ: 1998م).

40- المستصفى من علم الأصول/ محمد بن محمد الغزالي (ت 505)، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، بدون تاريخ.

41- المستقصى في أمثال العرب/ محمود بن عمر الزمخشري (ت 538)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2 (1408= 1987).

42- مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة/ أبو الأعلى المودودي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط 2 (1407هـ: 1987م).

43- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة/ محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 902)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1 (1425= 2004م).

44- المنخول من تعليقات الأصول/ محمد بن محمد الغزالي (ت 505)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، بدون تاريخ.

45- الموافقات في أصول الشريعة/ إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت 790)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ط 1 (1415= 1994م).

46- موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول/ أحمد بن عبد السلام (ابن تيمية)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 (1405= 1985م).